

# حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

25 ربيع اول 1437 - 5 يناير 2016





## الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	7
حقوق الإنسان فى العالم	18



## الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

## النظام القضائي وقف حارساً أميناً لتطبيق مبادئ الإسلام السامية..

### والضمانات القضائية كفلت تحقيق العدالة

## قضاء المملكة أنصف المظلوم واقتص من الجاني

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 ربيع أول 1437 هـ - 5 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1116441>

تحقيق - مبارك العكاش

دولة عادلة

أوضح عبدالله الفلاح -محام، ومستشار قانوني، ورئيس اللجنة الوطنية للمحامين- أنَّ شبه الجزيرة العربية قبل عهد المؤسس الملك عبدالعزيز -طيب الله ثراه-، عاشت حالة من التناحر والنزاعات القبلية دون أن يحكمها نظام ينظم حياة المجتمع فيها، وفي عهد المؤسس الملك عبدالعزيز آل سعود -رحمه الله-، وحرصاً منه على قيام دولة إسلامية عادلة، فإنَّ أول ما بدأ به هو توحيد جميع مناطق المملكة، وتحكيم شرع الله الحنيف، امتثالاً لقوله تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً"، سورة النساء الآية (105).

وبينَّ أنه تطبيقاً لذلك، فإنَّ نظام الحكم في المملكة قام منذ عهد مؤسسها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفقاً للكتاب والسنة، كمصدرين أساسيين للتشريع، إلى جانب ما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، مُضيفاً أنَّ الشريعة الإسلامية سبقت حفظ وحماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة والمساواة بينهم في شتى مناحي الحياة، وذلك بما يحقق مصالح العباد بجلب النفع ودفع الضرر عنهم، موضحاً أنَّها مصالح متجددة بتجدد أحوال الناس، مُشيراً إلى أنَّ الشريعة الإسلامية شاملة لم تدع خيراً إلا دلت عليه ولم تترك شراً إلا نهت عنه وحذرت منه.

حريات مكفولة

وأشار الفلاح، إلى أنَّه من هذه المصادر جاء في المادة (36) من النظام الأساسي للحكم: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام"، كما أنَّ المادة (37) من النظام نفسه نصَّت على: "للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام"، كما أنَّها كفلت في المادة (47) من نظام الحكم الأساسي حق التقاضي بالتساوي للمواطنين في المملكة، وبينَّ النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

وأضاف أنَّها كفلت لهم أيضاً حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا لما تقتضيه المصلحة العامة، على أن تضمن له التعويض العادل، وبذلك فإنَّ هذه المبادئ والعمل بها في المملكة سابق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام (1948م)، موضحاً أنَّه كان للشريعة الإسلامية عبر القرون قصب السبق في منح الإنسان حقه في المحافظة على خصوصياته، ومنع التعدي على حرمانه، وبما أنَّ المملكة قائمة على الكتاب والسنة، فليس بغريب أن تأتي أنظمتها من نبع الشريعة الصافي.

ولفت إلى أنَّ المادة (46) من النظام الأساسي للحكم نصت على أنَّ: "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"، كما نصت المادة الأولى من نظام القضاء على أنَّ: "القضاة مستقلون، لا سلطان على قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء"، مؤكداً على أنَّ هذه ضمانات لاستقلال الجهات القضائية والقضاء في أنظمة المملكة وعدم التدخل في عمل القضاة، الذين يُعدُّ استقلالهم ضامناً لتحقيق العدالة، بحيث يتساوى الجميع أمام القضاء دون تمييز لشخص على آخر.

تحقيق العدالة

وبيّن الفلاح، أنّ ذلك إنّما جاء لأنّه بالتدخل في شؤون القضاء تختل أوجه العدالة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، التي ساوت بين الجميع على حد سواء، مُضيفاً أنّه يمكن مقارنة ذلك بمبدأ استقلال السلطة القضائية في الأنظمة الوضعية، الذي يُعدّ من أهم مبادئ تنظيم القضاء لتحقيق العدالة، مُشيراً إلى أنّ نظام الإجراءات الجزائية حفظ للمتهم حقوقه كاملة من حيث الدفاع عنه، فجاء النص على أنّ لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من نظام الإجراءات الجزائية.

وأوضح أنّ المادة الرابعة من نظام الإجراءات الجزائية نصّت على أنّه "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة"، مُضيفاً أنّ النظام أتاح للمتهم أو وكيله المدافع عنه حضور إجراءات المحاكمة، حيث أنّه يُعدّ أمراً لازماً لاستعمال حقه في الدفاع، لأنّ حضور المتهم يُسهّل له مناقشة الأدلة التي تُقدّم ضده وتنفيداً في لوقت المناسب، بل إنّ النظام ألزم في حال حضوره أن يكون حراً طليقاً من القيود التي تشعره بالذنب.

وأضاف أنّ نظام الإجراءات الجزائية في المادة (157) منه نص على أنّ: "يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجري المحافظة اللازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى، إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات، وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما اتخذ في غيبته من إجراءات"، كما أنّ النظام نص على أنّ: "الجلسات يجب أن تكون علنية، إلا إذا كان هناك أسباب أمنية من شأنها أن تخل بسير إجراءات المحاكمة".

جلسات علنية

وأشار الفلاح، إلى أنّ المادة (154) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنّ: "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، مراعاة للأمن أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ضرورياً لإظهار الحقيقة"، مُضيفاً أنّ النظام قد كفل للمتهم أيضاً في حال كونه غير قادر على سداد تكاليف أنعاب المحاماة في الجرائم الكبيرة أن يطلب من المحكمة أن تُعيّن له محامٍ على نفقة الدولة وفقاً لما نصت عليه المادة (139) من نظام الإجراءات الجزائية.

وأكد على أنّ المادة (139) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنّه: "يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة، مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمحامٍ يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحامٍ، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة"، موضحاً أنّ كل هذه الإجراءات كفلت حرية المتهمين المحصنين بالبراءة قبل أن تثبت إدانتهم، ومنح الالتزام بتعيين المحامين والوكلاء للدفاع عن المتهمين، وعلنية الجلسات، والحق في تقديم كافة الدفوع، تأكيداً على حرية الفرد ومنع الاعتداء على حقوقه المادية والمعنوية.

وقال: "تبرز أهمية هذا الموضوع وتظهر مكانته، لكونه متعلق بالقضاء، الذي يُعدّ حارساً للعدالة والإنصاف، الذي به ترد الحقوق، وينصف المظلوم، ويقتص من الجاني، ولما للقضاء من مكانة عالية وهيبة ومنزلة رفيعة معلومة بدهاء، بكونه سبب للعيش الآمن والحياة المطمئنة، التي تنعم بها المملكة، وتصدقها الإحصاءات، مقارنةً بدول العالم الأخرى، لافتاً إلى أنّ كثير من الأصوات التي تتعالى بالمناداة بحقوق الإنسان تصدر من أصحاب غرض، وتستعمل في غير موضعها المثالي كوسيلة للضغط على الدول والجماعات في تليين المواقف واتخاذ القرارات".

أمة متحضرة

وأكد الفلاح، على أنّنا في المملكة ننظر إلى تكريم الإنسان ديناً في المقام الأول، لتكريم رب العزة له، وأخلاقاً كأمة متحضرة ذات مبادئ سامية، وضعت الأنظمة والقوانين لحماية الشخص من نفسه وحماية مجتمعا من سلوكه المتعدي على حقوق الآخرين، حيث يقف النظام القضائي حارساً أميناً لتطبيق هذه المبادئ السامية والأنظمة السارية، مستحضرين مسألة رب العالمين قبل الأجهزة والأنظمة الرقابية البشرية، وفي هذا مدعاة لحماية الحريات العامة المشروعة وحفظ لحقوق الأفراد والجماعات.

ولفت إلى أنّ المملكة عملت على تضمين حقوق الإنسان في المادة (26) من النظام الأساسي للحكم بالنص على أنّ: "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، كما قامت بإنشاء هيئة حقوق الإنسان، وهي هيئة حكومية مستقلة تهدف إلى خدمة حقوق المواطن والمقيم في المملكة وتعزيزها، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان العالمية في جميع المجالات، ونشر الوعي وضمّانه على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنّها أنشأت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الشكاوى والتجاوزات، وإعداد الدراسات والمؤتمرات لمعالجة التجاوزات والحد منها.

وأضاف أنّ المملكة صادقت على عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال لا الحصر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

وأكد عبدالرحمن الفراج -محام، ومستشار شرعي- على أنَّ النظام القضائي في المملكة أعطى المتهمين الحقوق الكاملة في الدفاع عن أنفسهم مباشرة أو عن طريق محامين، بل إنَّه كفل أن تتولى وزارة العدل تكليف محامين عن المتهمين لمن يعجز عن توكيل محام يدافع عنه، مُضيفاً أنَّه نصَّ أيضاً على أن تكون الجلسات علنية، حيث انعكس ذلك إيجاباً على شفافية المحاكمات ونزاهتها واستكمالها لجميع جوانبها الشرعية والنظامية، إلى جانب تمكين المتهم وذويه من الدفاع وتقديم المذكرات والحجج، التي تؤيد مواقفهم.

وأوضح أنَّ المادة ( 61 ) من نظام المرافعات الشرعية نصَّت على أن: "تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للأداب العامة، أو لحرمة الأسرة"، مُضيفاً أنَّ الأنظمة الجزائية في المملكة منعت التعدي على المتهمين بأي شكل من الأشكال، حيث نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية على: "حظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، ويحظر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة".

نظام قضائي متميز

وبيَّن الفراج، أنَّ النظام القضائي في المملكة كفل الحريات العامة وحقوق الأفراد التي لا تخالف أصول الشريعة ولا تتعدى على حقوق الآخرين، مُضيفاً أنَّ لكل مجتمع حتى غير المسلم منها أصول ومبادئ يعتمد عليها ولا يرضى بمخالفتها، وكذلك الحال بالنسبة للمجتمع الإسلامي، الذي ارتضى الشريعة مصدراً أساسياً له، موضحاً أنَّه من الواجب ألا تخالف حقوق الأفراد والحريات العامة هذه المبادئ والأصول، حيث كفل النظام القضائي حق الإنسان في الحياة وفي الأمن وفي العمل وفي الملكية، وغيرها من الحقوق التي سبق الإسلام فيها الأنظمة الوضعية.

وأضاف أنَّ ذلك ظهر جلياً في الأنظمة القضائية السعودية، ونراه واضحاً في التطبيقات والوقائع القضائية، حيث جرَّم النظام الاعتداء على النفس أو ما دونها، كما منع أكل أموال الناس أو التعدي عليها، وكفل حق العمل للمواطن والمقيم، مُشيراً إلى أنَّ ممَّا أنعم الله به على هذه البلاد المباركة أنَّ مصدر التشريع القضائي فيها مستمد من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، حيث نص النظام الأساسي للحكم على ذلك، وهو ما تفتقده كثير من الأنظمة الوضعية، التي اجتهد البشر في صياغتها وجرت عليهم عواقب وخيمة وانتكاسات متعددة.

وأشار إلى أنَّ ذلك هو ما أنتج واقعاً مُراً تعيشه كثير من المجتمعات من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والمالية، موضحاً أنَّ الله -سبحانه وتعالى- أحكم وأعلم بما يصلح لعباده في أمور دينهم ودنياهم، لذلك اتجهت الدولة -وفقها الله- منذ تأسيسها إلى جعل الكتاب والسنة مصدرين أساسيين للتشريع لا يجوز مخالفتها، إذ ظهر هذا جلياً في حماية حقوق الأفراد وأمنهم قبل الأنظمة الوضعية، حيث قال -عليه الصلاة والسلام-: "كل المسلم على المسلم حرام، ماله، وعرضه، ودمه، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة (40) عاماً".

يستمد النظام القضائي بالمملكة عدالته من خلال مرجعيته لكتاب الله -عزَّ وجلَّ- وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، فيستنبط منهما أحكامه وأنظمتها، التي كفلت حقوق الأفراد والمجتمع وأمنهم وأوجدت الضمانات الكافية لتحقيق العدالة واستقلال القضاء في أحكامه، فلا سلطان على القضاء غير سلطان الشريعة الإسلامية، كما أنَّ هذه الأنظمة قد كفلت حقوق المتهمين في الدفاع عن أنفسهم بكافة مراحل سير القضية، ونصَّت على أن تتكفل المحكمة بتعيين محامين على نفقة الدولة، للدفاع عن المتهمين عاجزين عن دفع التكاليف، إلى جانب إعطاء المتهمين مهلة كافية لإعداد الدفوع وإحضار البينات، إذ أنَّ الأصل هو براءة المتهم ما لم يصدر بحقه حكم نهائي يقضي بإدانتها، حيث إنَّ النظام القضائي المستند على أحكام الشريعة الإسلامية راعى حقوق الإنسان قبل الأنظمة الوضعية، التي يتشدد بها المغرضون في الخارج.

ومن أهم ضمانات العدالة في المملكة تعدد درجات التقاضي، حيث نص النظام القضائي على أن تُنظر الأحكام على ثلاث درجات، خصوصاً في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها، ممَّا ينعكس على جودة ودقة الأحكام الصادرة من القضاء، كما أنَّ درجات التقاضي هي محاكم الدرجة الأولى "الجزائية"، ثمَّ يُستأنف الحكم وجوباً أمام الدائرة الجزائية في محاكم الدرجة الثانية "الاستئناف"، ومنها في حال المصادقة إلى محكمة الدرجة الثالثة، وهي "المحكمة العليا"، التي تتولى مراجعة الأحكام والقرارات، التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وغير ذلك من المهام.

غاية إيقاع العقوبات اجتناب الجريمة وعدم تكرارها

قال د. أحمد الصقيه -محام، وقاض أسبق-: "إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت في مقاصدها وقواعدها في الشق الجنائي بقواعد تخص عنصر الردع والزجر للمجرمين وإشاعة السلم الاجتماعي داخل المجتمع والحرص على إقضاء الأمان فيه

واجتثاث الجريمة وعدم تكرارها، وهذا ظاهر وواضح من تشريعات الإسلام في حدوده وتعازيره، وحتى في القصاص ذاته، ولك أن تلاحظ كيف جعل الغاية والمقصد من إيقاع العقوبات اجتثاث الجريمة وعدم تكرارها، فأمر أن يكون ذلك على مشهد من الناس، كما في قول الحق - سبحانه وتعالى -: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)".

وبين أن ذلك كان مقصود الشريعة في أحكامها وحدودها وتعازيرها، مضافاً أن المقصود من القصاص في الإسلام هو المحافظة على الحياة وديمومتها بين الناس، لذا قال - تبارك وتعالى -: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"، لافتاً إلى أن المقصد الأكبر في ذلك هو بسط العدل الذي هو شريعة الإسلام، موضحاً أن الشريعة عدل كلها، كما صحت بذلك الأخبار وتضافرت عليه الآثار، مُشيراً إلى أن الحق سبحانه وتعالى حرّم الظلم على نفسه، - كما في الحديث القدسي -: "إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا".

وأضاف أن الحدود ما حُدّت وقامت ولا أوجدت إلا لغرض حماية هذه الحقوق، حيث جاءت الشريعة ودارت أحكامها في فلك حمايتها وحراستها، مؤكداً على أن ما يحدث اليوم من أعمال ارهابية وسفك للدماء وقتل وترويع للآمنين، يُعدّ تشويهاً كبيراً لصورة الإسلام والمسلمين، لذا فإنّ هذه الأفعال ليست من الإسلام، ويجب التصدي لهم فكرياً وأمنياً وقضائياً.

الشريعة الإسلامية كفلت للأفراد والجماعات حقوقهم وأمنهم

قال عبدالله الفلاح -محام، ومستشار قانوني، ورئيس اللجنة الوطنية للمحامين- : "إنّ النظام الأساسي للحكم في المملكة وجميع الأنظمة الأخرى تستمد مرجعية الأحكام فيها من الشريعة الإسلامية الغراء، ويظهر ذلك بجلاء في الأنظمة المطبقة في المملكة، إذ نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم على أنه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله)، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة، كما نصت المادة الثامنة من النظام نفسه على أنه: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية)".

وأضاف أن المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية في المملكة نصت على: "تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتنقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"، كما أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نص في المادة الأولى منه على: "تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معها، وتنقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام". وأكد على أن الشريعة الإسلامية سبقت جميع الأنظمة الوضعية والدساتير العالمية بأن كفلت للأفراد والجماعات حقوقهم وأمنهم في أنفسهم وأموالهم وتحقيق مزايا لم يسبق لها مثيل بحفظ حقوق الناس، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا، وأشار بيده إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ مسلم من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".

## أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية



## • الشورى“ يدين الاعتداءات التي تعرضت لها السفارة السعودية في طهران

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 ربيع أول 1437 هـ - 5 يناير 2016م  
<http://www.alhayat.com/Articles/13217746>

دبي - «الحياة»  
أعرب مجلس الشورى في جلسته التي عقدها اليوم (الاثنين)، عن إدانته واستنكاره للاعتداءات التي تعرضت لها سفارة المملكة في طهران، وقنصليتها في مدينة مشهد، من دون أن تتحرك سلطات الأمن الإيرانية لحماية الدبلوماسيين السعوديين، في خرق واضح للأعراف الدبلوماسية ومبادئ العلاقات الدولية.  
وذكر حساب الشورى في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر"، أن المجلس "أيد قرار السعودية قطع علاقاتها رسمياً مع إيران لنفاد صبرها تجاه سياستها الداعمة للإرهاب وتدخلها في الشؤون الداخلية لدول المنطقة".

## المشردون يوهمون الناس بأن الجهات الحكومية أهملتهم.. وغالبيتهم مجهولون • الشؤون الاجتماعية: تصوير المتسولين لاستدراج العطف مخالفة للنظام

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 ربيع أول 1437 هـ - 5 يناير 2016م  
<http://www.alriyadh.com/1116528>

الرياض - صالح الحميدي  
كشفت وزارة الشؤون الاجتماعية أن انتشار مقاطع الفيديو عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاستعطاف الرأي العام على التبرع لأناس مجهولين هو مخالفة للأنظمة، ويترتب عليها سوء استخدام تلك الأموال وقد تصل إلى دعم تنظيمات وجماعات إرهابية.  
وأوضحت الوزارة أنه بات ظاهراً في الآونة الأخيرة تداول وسائل التواصل الاجتماعي لعدة مقاطع فيديو يظهر فيها بعض الشباب المتحمسين بطلالبون ويناشدون مساعدة متسولين أو الذين لديهم بعض الإعاقات الجسدية ويقطنون مواقع مختلفة، ويوهم مصوري ومتداولي المقاطع الناس بأن المشردين مواطنون وأن الجهات الرسمية قد تخلت عنهم.  
وبعد إطلاع الوزارة على عدد من مقاطع الفيديو وتحديد المناطق المتواجد فيها أولئك المتسولون تم تشكيل فرق عمل ميدانية من باحثين اجتماعيين ونفسيين ومختصين صحيين باشرؤا العديد من الحالات، واتضح أن معظم هؤلاء المتسولين مجهولو الجنسية، وعدد منهم يرفضون قيام الجهات المختصة بمساعدتهم وإيوائهم، معتبرين أن بقاءهم في منطقتهم يضمن لهم وصول الأموال من المحسنين، كما يقوم هؤلاء المشردين بإيهام العابرين بأن الجهات الحكومية لا تهتم بهم لاستدراج

عواطفهم وحصد مزيد من الأموال، وأثبتت التحاليل والفحوص الطبية لعدد من أولئك المتسولين الذين باشرتهم الفرق الميدانية أنهم مرضى نفسانيين وأن بعضاً منهم من مدمني المواد المخدرة ومستغلين تعاطف الناس معهم لجمع الأموال. وناشدت وزارة الشؤون الاجتماعية تكاتف المجتمع والشباب الذين يصورون تلك المقاطع مع الجهات المعنية بعدم دفع المجتمع باتجاه هذا السلوك، وأن الطريقة المثلى لمعالجة مثل هذه الحالات هي التعاون بين المجتمع والجهات الرسمية في الدولة عن طريق تقديم البلاغات المباشرة لمثل هذه الحالات عبر القنوات الرسمية للجهات المختصة في تلك المناطق، وأن نطاق مهام عمل الوزارة هي رعاية المتسولين من المواطنين الأسوياء بعد استلامهم من الجهات المختصة، وبالتالي فإن الأجانب ومجهولي الهوية والمرضى النفسيين ومدمني المخدرات ليسوا من اختصاص الوزارة.



## أكدت سلامة الإجراءات القضائية التي اتبعتها محاكمة الإرهابيين حقوق الإنسان العربية ترفض التدخل الإيراني في سيادة المملكة وقضاؤها

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 ربيع أول 1437 هـ - 5 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1116474>

الرياض - أسهمان الغامدي  
قال رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان بالجامعة العربية الدكتور هادي اليامي إن التدخلات الإيرانية في الشأن السعودي مرفوضة وغير مقبولة إطلاقاً وتعتبر عملاً سافراً ومساساً بالسياسة الوطنية.  
وندد اليامي بالاعتداءات التي تعرضت لها المقار الدبلوماسية السعودية في إيران ممثلة في السفارة بطهران والقنصلية بمشهد مبيناً بأن ذلك ضرب وإنكار لكل الأعراف والمواثيق الدولية والاتفاقيات التي ضمنتها الأمم المتحدة والتي تنص على ضرورة حماية المصالح الوطنية والمقار الدبلوماسية في الدول المستضيفة، مستغرباً التأجيج الإعلامي الطائفي الذي مارسه طهران.  
وأكد اليامي أن للمملكة كامل الحق في حماية مصالحها ومواطنيها ودبلوماسيها من الاعتداءات التي حدثت وتلك المتوقعة وسط تراخ أمني إيراني مستغرب، وأن إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية يأتي في هذا السياق، وفي سياق إيصال رسالة واضحة بعدم السماح لأي دولة في التدخل بالشؤون الداخلية للمملكة. وعلق اليامي على الأحكام بتنفيذ القصاص على المدانين بارتكاب جرم الإرهاب بأنها حققت مبدأ العدالة لذوي الضحايا وارتكزت على تطبيق شرع الله الكفيل بإنجاز الحقوق.  
وأكد على أن جميع المقتص منهم خضعوا لكافة إجراءات التقاضي ومنحوا كافة حقوقهم لتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم في العملية العدلية، وأضاف "بإمكاني التأكيد على أن هذه المحكمة المخول لها التعامل مع هذه الحالات تعاملت بمهنية صرفة، لقد شهدت شخصياً وبطلب حكومي بصفتي عضواً في هيئة حقوق الإنسان عدداً من جلسات المحاكمات ويمكنني القول بأن ما شهدته من إجراءات تقاضي بكافة درجاتها كانت رفيعة المستوى ومهنية الطابع وضمنت للمتهمين كل السبل لتقديم الدفوعات وتوفير المحامين والشهود" وعلانية الجلسات  
وأضاف اليامي: "أسست هذه البلاد على ضمان الحقوق والعدالة انطلاقاً من الشريعة الإسلامية السمحاء وأنا أثق أن المجتمع السعودي بكافة أطرافه يدعم إجراءات الحكومة السعودية الكفيلة بتحقيق الأمن والسلم وردع الإرهاب بمختلف صنوفه وأشكاله".

## • الشورى“ يتهم بعض الأجهزة الحكومية بالهدر والتضخم

### والتسيب الوظيفي

### الأعضاء يصرون على احتساب خدمة موظفي البند 105 بعد

### تثبيتهم رسمياً

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 ربيع أول 1437 هـ - 5 يناير 2016م

<http://www.al-madina.com/node/652571>

جابر المالكي - الرياض

وأصل مجلس الشورى أمس انتقاداته لوزارة الخدمة المدنية وأدائها في توفير الوظائف للمواطنين، حيث اتفق الأعضاء على أهمية إيجاد الحلول العاجلة لما يعانيه من تم تعيينهم على بند 105 وبند الساعات. وقالوا: إن من عمل على بند 105 يجب توجيه الشكر له لأنه قبل بـ«الراتب المتدني» اضطراراً، لذا فإن من المهم احتساب مدة عملهم الماضية. ولاحظ الأعضاء وجود فجوة معلوماتية بين وزارة الخدمة المدنية والجهات الحكومية رغم وجود قوائم كبيرة من طالبي العمل، كما لاحظوا أن الوزارة لا تزال في خطواتها الأولى نحو التحول للعمل الإلكتروني ويدل على ذلك كثرة مراجعيتها. في البداية قال عضو مجلس الشورى الدكتور عبدالله الحربي: إن هناك فجوة معلوماتية بين وزارة الخدمة والجهات الحكومية بشأن الوظائف الشاغرة، كما أنه لا توجد لدى الوزارة خطة واضحة لديها للاستفادة من خريجي برنامج الابتعاث لشغل الوظائف لدى الأجهزة الحكومية.

من جانبه تساءل العضو الدكتور سعيد الشيخ عن أسباب عدم شغل الوزارة الوظائف الشاغرة لديها التي تصل إلى نسبة 24% من الوظائف المعتمدة، مشيراً إلى أن تراجع أعداد الموظفين الجدد في القطاع الحكومي خلال عام التقرير قياساً بالعام السابق.

كما قال عضو مجلس الشورى الدكتور محمد الرحيلي: إن المعلمين والمعلمات هم أكثر المتضررين من التعيين على بند 105 مطالباً بأن تفرد لجنة الإدارة والموارد البشرية توصية بهذا الشأن، حيث تعطيهم حقهم كما أيده في الرأي عضو المجلس حمد الحسون بأن تشمل معالجة أوضاع المعلمين على بند 105 ويثبتوا على وظائف رسمية، كما أن الموظفين الذين عينوا على بند 105 ذاته وقدموا استقالاتهم قبل تثبيتهم على وظائف رسمية. من جانبه أكدت عضو مجلس الشورى الدكتورة فدوى أبو مريفة على أهمية معالجة أوضاع من عينوا على بند 105 وثبتوا على وظائف رسمية وذلك باحتساب خدمتهم لأغراض التقاعد.

أما عضو المجلس الدكتور سعد الحريقي فلاحظ وجود تباين في عدد الموظفين في بعض الأجهزة الحكومية، مشيراً إلى أن هناك تضخم في بعض القطاعات أدى إلى الهدر والتسيب الوظيفي في المقابل هناك قطاعات حكومية تعاني نقصاً في عدد الموظفين، مطالباً بمعالجة أوضاع الموظفين الذين عينوا على مرتبة أقل من المرتبة التي يستحقونها حسب المؤهل العلمي. فيما لاحظ آخر أن مستويات التوظيف في العام 1436 هـ منخفض بالنسبة للعام الذي سبقه وخاصة في القطاعين الصحي والتعليمي، مطالباً اللجنة بتوضيح أسباب ذلك، وقال في ملاحظة أخرى: «إن دراسة لجنة الإدارة والموارد البشرية للتقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية تعد عرضاً وصفيّاً ولم تعكس مؤشرات لقياس أداء الوزارة». وتساءل أحد الأعضاء عن أسباب عدم شغل وظائف وزارة الخدمة المدنية.

وأشار أحد الأعضاء إلى وجود تفاوت في أعداد الموظفين بين جهة حكومية وأخرى، مما أدى إلى الهدر المالي والتسيب الوظيفي، مطالباً بالآخذ في تحويل الوظائف بالهيكل الإداري للجهات الحكومية، وأكد في ختام مداخلته على ضرورة معالجة أوضاع الموظفين الذين عينوا على مرتبة أقل من المرتبة التي يستحقها حسب المؤهل العلمي.

جاء ذلك خلال استكمال المجلس لمناقشة تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية، بشأن التقرير السنوي لوزارة الخدمة المدنية للعام المالي ١٤٣٦/١٤٣٥ هـ.

وأكدت اللجنة في تقريرها أنها تلقت خلال الأيام الماضية عدداً كبيراً من الرسائل من معلمين ومعلمات يتظلمون فيها من تعيينهم على الكادر الإداري بدلاً عن الكادر التعليمي الذي يستحقونه، ومطالبتهم بتصحيح أوضاعهم.

وأكدت اللجنة أنها ستبحث أوضاعهم مع الجهات ذات العلاقة وستقدم بتوصية جديدة تعالج هذه الأوضاع خلال عرضها لوجهة نظرها في جلسة مقبلة.

وكانت اللجنة أوصت في تقريرها وزارة الخدمة المدنية بدراسة إعطاء صلاحية التعيين والترقية من المرتبة الثالثة عشرة فما دون للجهات الحكومية وفق معايير وقواعد منظمة لذلك.

كما أوصت بدراسة نقل الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة ومهامها من وزارة المالية إلى وزارة الخدمة المدنية مع استمرار التنسيق مع وزارة المالية، فيما يخص استحداث الوظائف.

ودعت اللجنة إلى متابعة تنفيذ الأمر الملكي الكريم ذي الرقم ١٢١ / ٢ / ٧ / ١٤٣٢ هـ القاضي بالموافقة على الخطة التفصيلية والجدول الزمني المتضمنة الحلول العاجلة قصيرة المدى والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات المعدين للتدريس وحاملي الدبلومات الصحية بعد الثانوية العامة.

وطالبت اللجنة باحتساب خدمة الذين عملوا على البند ١٠٥ ممن ثبتوا على وظائف رسمية وذلك لأغراض التقاعد بعد حسم مستحقات التقاعد المترتبة على تلك الفترة، وتصحيح أوضاع من تم تعيينهم على بند الساعات وثبتوا على مراتب أقل من مؤهلاتهم العلمية، والإسراع في تنفيذ الربط الآلي مع إدارات شؤون الموظفين في الجهات الحكومية؛ لضمان تحديث المعلومات المطلوبة.

وفي نهاية المناقشة وافق المجلس على منح اللجنة مزيداً من الوقت لدراسة ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة قادمة.



## نفاد الأوكسجين ينهي · حياة أريام · .. وصحة نجران تحقق

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 25 ربيع أول 1437 هـ - 5 يناير 2016م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160105/Con20160105817790.htm>

أحمد فراج، جابر مدخلي (نجران)

تسبب قصور طبي في وفاة طفلة، إثر نفاد الأوكسجين خلال نقلها بسيارة إسعاف من مستشفى شرورة إلى مستشفى الأطفال في نجران.

وفور نفاد الأوكسجين توفيت الطفلة أريام عون الصيعري ( 8 أشهر) في الطريق، وحكى والدها عون رامس الصيعري لـ(عكاظ)، أن ابنته تعرضت لضيق في التنفس، وراجع مستشفى شرورة العام الساعة العاشرة والنصف مساء الأربعاء، وجرى الكشف عليها بشكل عادي، وصرف لها العلاج وهو عبارة عن قطرة، وحينما عاد بها إلى المنزل لاحظت أسرتها أن حالتها بدأت تزداد سوءاً، فراجع المستشفى فجر الخميس، وبعد إجراء الفحوصات، اتضح من كلام الطبيب المعالج وجود تضخم في القلب، وأوصى بتتويمها في الطوارئ، وأن حالتها تستدعي حضور أخصائي القلب، ولأنه لم يكن موجوداً حينها، تم تأخيرها لحين حضوره وقت الدوام الرسمي، ما أدى لتدهور صحتها.

وأضاف: «خلال تتويمها حاولوا إعطاءها إبرة لتركيب مغذ لها، إلا أنهم واجهوا صعوبة في البحث عن الوريد، فحلّقوا شعرها ووصلوا المغذي عن طريق رأسها، وبعد ساعة من وضع المغذي، توقفت نبضات القلب، وحاول الأطباء إنعاشها وعاد النبض لها، وطلب الدكتور المعالج نقلها عاجلاً إلى نجران، بعد أن تبين جود تضخم في القلب وتسرب حليب في جزء من الرئة، وتم نقلها عبر سيارة الإسعاف وحاولنا أن نرافقها فرفضوا، وفي الطريق من شرورة إلى نجران وبالتحديد قبل الوصول بمسافة 100 كم نفد الأوكسجين، وتم التوجه بها إلى مستشفى خباش عند الساعة الخامسة والنصف عصر الخميس، ولكنها توفيت قبل الوصول، ورفض المستشفى استقبالها بحجة أنها متوفاة، وعادوا بها إلى شرورة من جديد،

وكان في استقبالها المدير الطبي وعدد من الأطباء، وأبلغهم سائق الإسعاف والطبيبة الفلبينية المرافقة بأن الأوكسجين انتهى قبل وصولهم لمستشفى خباش بـ 20 كم، وبينت الطبيبة المرافقة أنها أبلغت أخصائي الأطفال بمستشفى شرورة قبل نفاد الأوكسجين بنصف ساعة، وعلى الفور شكل المدير الطبي وقسم المتابعة لجنة وتم إدخال جثمان الطفلة إلى «الثلاجة».

وبين الصيغري أنه رفع شكوى رسمية لثلاث جهات، هي إمارة نجران والمديرية العامة للشؤون الصحية في المنطقة ومستشفى شرورة العام، أكد فيها حيثيات وفاة ابنته بقصور مستشفى شرورة، مطالبا بالتحقيق في القضية ومحاسبة المقصر.

(عكاظ) تواصلت مع مدير العلاقات العامة المتحدث الرسمي لصحة نجران معروف محمد الشاهر، الذي أوضح أنه بتوجيه المدير العام لصحة نجران المكلف تم تشكيل لجنة للتحقيق فيما حدث. يذكر أن الرضيفة أريام لها أختان (ريناد 7 سنوات وريم 5 سنوات).



## أعضاء شوري لـ «الخدمة المدنية»:

## كيف تتصدون للبطالة و«باب النجار مخلع»؟

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 25 ربيع أول 1437 هـ - 5 يناير 2016م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160105/Con20160105817799.htm>

«باب النجار مخلع».. يبدو أن هذا المثل ينطبق حرفيا على وزارة الخدمة المدنية.. وهي تسعى إلى حل مشكلة الوظائف الشاغرة في الجهات الحكومية.

وهو ما أكدّه عضو مجلس الشورى الدكتور سعيد الشيخ الذي قال إن الوزارة لن تستطيع حل مشكلة الوظائف الشاغرة في الجهات الحكومية، لأنها لم تستطع البدء بنفسها، حيث أشارت في تقريرها إلى أن لديها 498 وظيفة شاغرة وهو ما يعادل 24% من وظائفها المعتمدة، إضافة لتفجير «قنبلة مدوية» بالتأكيد على أن أزمة البطالة مستمرة إلى أجل طويل في ظل الوضع الحالي في عدم التوفيق بين خريجي الجامعات والاحتياج الفعلي للتوظيف.

وذكر خلال مداخلة، أن هذا الرقم يأتي في وقت لم تتم الإشارة فيه إلى الأسباب التي أعاققت الوزارة عن إشغال وظائفها المخصصة لها وما إذا كانت فعلا بحاجة إليها فإنها أيضا لم تشر إلى تعثر في أدائها نتيجة نقص هذا العدد الكبير، وكذلك ما يتعلق بالباب الأول في ميزانيتها، فقد اعتمد لهذا الباب 210.9 مليون ريال، فيما بلغ الصرف الفعلي 206.4 مليون ريال، متسائلا: هل المبلغ المعتمد اشتمل على رواتب تلك الوظائف الشاغرة، أم أنه لم يتم تخصيص ميزانية لتلك الوظائف الشاغرة؟

وأوضح أنه تمت الإشارة إلى عدد من تم ترشيحهم لشغل وظائف عامة وهو ( 19.092 ) موظفا، ولكن لم يتضح كم من هؤلاء فعلا تم تعيينهم في سنة التقرير، وبالرجوع إلى موقع الوزارة وآخر إحصائيات أوردتها للفترة من 1436/1/1 وحتى 1436/9/29، فقد تم تعيين 5176 موظفا في حين من تركوا الخدمة في تلك الفترة تجاوز عددهم هذا الرقم، إذ بلغ 16.243 موظفا، وهو ما يشير إلى أن مستويات التوظيف للعام 1436 أقل بكثير من سنوات سابقة.

وأضاف: «جاءت أغلبية هذه الوظائف حتى 1436/6/29، بمقدار 3.332 وظيفة أو 64% من إجمالي المعينين، في حين أن الوظائف الصحية بلغت 705 وظائف، والتعليمية 94 وظيفة فقط، والتساؤل حول هذه الأرقام.. هل هناك مستويات مستهدفة؟، وهل الاحتياج محدد ومن ثم يتم إشغال هذه الوظائف؟، إذ لا يوجد في دراسة اللجنة ما يشير إلى ذلك لا من قريب ولا من بعيد، وكان الأولى بالوزارة الإشارة إلى نسبة مستهدفة للتعيين الجديد وإلى مجموع الموظفين، وما هو المتحقق، وذلك حتى يمكن قياس كفاءة الوزارة في تحقيق أهدافها، خصوصا في ظل وفرة الأعداد الكبيرة من المتقدمين طالبي العمل كما هو واضح من برنامج جدارة».

واستغرب رئيس لجنة التعليم والبحث العلمي الدكتور مشعل السلمي وجود زيادة سنوية بالوظائف الشاغرة وبنسب تصاعدية كبيرة جدا، خصوصا في ظل وجود نسبة بطالة عالية بين المواطنين السعوديين. مطالبا الوزارة بإيجاد حلول تعالج موضوع الوظائف الشاغرة، فيما انتقد عضو المجلس الدكتور عبدالله الحربي الوزارة في عدم تنفيذها للتوصيات التي

جاءت في قرارات سابقة له، التي بلغ عددها 30 قراراً، مطالبا لجنة الإدارة والموارد البشرية بالتأكد من التوصيات التي تم تنفيذها والتأكيد على تلك التي لم تنفذ.

بدوره لاحظ عضو المجلس الدكتور سعد الحريقي وجود تباين في عدد الموظفين في بعض الأجهزة الحكومية، وأشار إلى تضخم في بعض القطاعات أدى إلى الهدر والتسيب الوظيفي، في مقابل وجود قطاعات حكومية تعاني نقصاً في عدد الموظفين، مطالبا بمعالجة أوضاع الموظفين الذين عينوا على مرتبة أقل من المرتبة التي يستحقونها حسب المؤهل العلمي.



## شهادة الميلاد تعرقل هوية نساء نجران

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 ربيع أول 1437هـ - 5 يناير 2016م

[http://www.alwatan.com.sa/Local/News\\_Detail.aspx?ArticleID=248091&CategoryID=5](http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=248091&CategoryID=5)

نجران: بدر عون 2016-01-05 1:42 AM

على الرغم من وضوح الاشتراطات التي حددتها وكالة الأحوال المدنية في وزارة الداخلية، لحصول المواطنات على بطاقة الهوية الوطنية الجديدة، إلا أن شرط إحضار شهادة الميلاد للمتقدمة من قبل القسم النسائي في إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران، لا يزال يحول بين بعض المتقدمات والحصول على هذه الهوية.

عرقة القرار

أكد عدد من أرباب الأسر على أن الشروط التي يقدمها القسم النسائي بأحوال نجران لا توجد في باقي مكاتب الأحوال في المملكة، والتي لم تلزم المتقدمة بإحضار شهادة الميلاد وربطتها بعبارة "لمن كانت تحمل شهادة ميلاد"، مشيرين إلى أن ذلك يعرقل ذويهم عن التجاوب مع قرار مجلس الوزراء الذي نص على إلزام المرأة السعودية بالحصول على بطاقة الهوية الوطنية وفق خطة مرحلية تدريجية خلال مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

وسائل التعريف

أوضح الموقع الرسمي لوكالة الأحوال المدنية، أن التعريف بالمرأة المتقدمة للحصول على الهوية الوطنية الجديدة والتثبت من شخصيتها يكون من خلال إحدى وسائل التعريف التالية: حضور ولي الأمر أو أحد المحارم إلى القسم الرجالي على أن يكون المعرف فوق 18 عاماً، مع إحضار صورة من هويته الوطنية، أو حضور معرفة سعودية إلى القسم النسائي تحمل بطاقة الهوية الوطنية أصل وصورة تكون فوق 18 عاماً، وتعرف المتقدمة معرفة حقيقية، أو إحضار أصل جواز السفر الخاص بصاحبة الطلب وصورة منه، مع ضرورة أن تكون بيانات صاحبة الطلب مطابقة لما هو مدون في سجل الأسرة، وأن يكون تاريخ صلاحية الجواز سارية المفعول وصورتها به مطابقة للواقع، كما تضمنت الاشتراطات إحضار أصل شهادة الميلاد مع صورة منها لمن كانت تحمل شهادة ميلاد.

مراجعات وشروط

قال عرفان آل منصور: "راجعت وبرفتي زوجتي إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران شوال الماضي، لاستخراج بطاقة الهوية الوطنية لها من قسم النساء، وأحضرت معي كل المتطلبات، إلا أن موظفات القسم النسائي أشعرونا بضرورة إحضار شهادة الميلاد لزوجتي، مع أن هذا الشرط تم ربطه بمن كانت تحمل شهادة ميلاد دون إلزام، وإلى يومنا هذا لم نجد أي وسيلة للحصول على شهادة الميلاد التي يعود تاريخها لما يقارب 40 سنة".

وأضاف مانع آل منجم "راجعت أحوال نجران وتفاجأت بشرط شهادة الميلاد لزوجتي، علماً بأنها موظفة حكومية وتمتلك جواز سفر ساري المفعول ومضافة بسجل الأسرة"، واصفاً ذلك بالشرط التعجيزي.

تطبيق التعليمات

من جهته، أفاد المدير العام لفرع إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران جمال آل مشيط، أن ما يتم تطبيقه هو تنفيذ التعليمات، للتحقق من شخصية صاحبة الطلب، موضحاً أن هناك وسائل بديلة لمن ليس لديها شهادة ميلاد، إذ يتم إنشاء معاملة بدل فاقد لدى القسم النسوي.



## بين الخدمة المدنية وشؤون الموظفين

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 ربيع أول 1437هـ - 5 يناير 2016م

<http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=29153>

### سظام المقرن

أعطت وزارة الخدمة المدنية مرونة أكثر للجهات الحكومية في اختيار الموظفين وتقويم الأداء الوظيفي، والترقيات وتطبيق اللوائح والإجراءات الوظيفية، فكانت النتيجة عكس المتوقع ودون الطموح

تضطلع الجهات الحكومية بالدور الأكبر في إدارة التنمية، لذا فإن الموظفين في هذه الجهات هم الذين يلعبون الدور الأكبر في تخطيط وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية، وبالتالي فإن نوعية هؤلاء الموظفين ومستواهم التأهيلي والتدريبي ومقدار إنجازاتهم وإنتاجيتهم تتحكم إلى حد كبير في تحديد مخرجات برامج ومشاريع التنمية، ومدى تحقيق أهدافها.

وعلى هذا الأساس، فإن حسن اختيار الموظفين على كل المستويات الإدارية وفي مختلف الوظائف الحكومية، يعد مطلباً أساسياً لتحقيق أهداف التنمية، وهنا يأتي دور وزارة الخدمة المدنية وأنظمتها ولوائحها، من أجل استقطاب واختيار الموظفين الأكفاء وإفساح المجال أمامهم للاضطلاع بمسؤولياتهم ومهامهم الموكلة إليهم بكفاءة وفاعلية، مع توفير البيئة الإدارية اللازمة للإنتاجية والإبداع وتطوير الذات، وتوفير القدرة الإدارية اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج التنمية، فتكون الأنظمة واللوائح متوجهة إلى تحقيق تلك الغايات عن طريق الترقية والحوافز والتقويم والتدريب وغيرها.

والممتنع لواقع الموظفين في الجهات الحكومية، يجد بعض الظواهر السلبية مثل اللامبالاة والتسيب وضعف الإنتاجية، إذ تؤكد إحدى الدراسات الحديثة في هذا المجال كثرة غياب الموظفين في القطاع الحكومي، وترك مكان العمل دون عذر، أو الانشغال بأعمال غير مهمة وهمشية خلال وقت الدوام الرسمي، والنتيجة المؤسفة لذلك، انخفاض معدلات الإنتاجية، وتردي مستويات الإنجاز، والبطء في تنفيذ القرارات، والتكاسل في إنجاز الأعمال، وليس هذا وحسب، بل إن كثيراً من الجهات الحكومية تعاني من التضخم الوظيفي، نتيجة مغالاة تلك الجهات في تقدير احتياجاتها من الوظائف، الأمر الذي أدى إلى وجود جهاز وظيفي ضخم في عدده، وضعيف في إنتاجيته وكفاءته!

إضافة إلى ما سبق، هناك قائمة طويلة من السلبيات التي تعاني منها الجهات الحكومية عموماً من أبرزها: إهدار المال العام والإسراف في الإنفاق، والتهرب من المسؤولية، وضعف الثقافة المهنية، وسوء قنوات الاتصال، ونقص المعلومات والبيانات، وانتشار ظاهرة اللجان، وعدم وجود خطوط واضحة للسلطة والمسؤولية، وعدم وجود تحديد دقيق لمهام كل وظيفة، والازدواجية والتكرار في أداء المهام، وانعدام التنسيق بين الإدارات والأقسام في الجهة الواحدة، وأخيراً ضعف الرقابة والإشراف.

نتيجة لتلك العوامل السابقة، لم يحدث تغيير أو تطوير في طبيعة الإدارة العامة، ما عدا التوسع الهائل فيما تقوم به الجهات الحكومية من أنشطة ومهام، نتيجة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وبعبارة أخرى، أصبح هناك نمو في الكيان الإداري إلى درجة التضخم مع تجميد الموظفين المبدعين والمؤهلين، وهذا النمو لم يقابله نمو في القدرة الإدارية، وبالتالي عدم توافر القدر الكافي من الكفاءة الإدارية القادرة على إدارة البرامج والمشاريع الحكومية بنجاح، الأمر الذي أثر بالسلب على تحقيق أهداف التنمية.

قد يتساءل القارئ الكريم عن أسباب ضعف الموظف الحكومي وترهل الجهات الحكومية وضعف القدرة الإدارية بها؟ وما الحلول الممكنة لمعالجة تلك الأسباب؟

في الحقيقة، هناك عوامل عدة ذات اتجاهات اجتماعية وثقافية وتعليمية وتدريبية، وأسباب كثيرة للضعف الإداري في الجهات الحكومية، إلا أن أصابع الاتهام دائماً تتجه إلى أنظمة الخدمة المدنية ولوائحها، إذ تشير بعض الدراسات إلى أن أنظمة الخدمة المدنية، على الرغم من أنها اتخذت أنماطاً قريبة من الأنماط الموجودة في الدول المتقدمة، كما تضمنت مفاهيم حديثة للوظيفة الحكومية، إلا أنه لم يتم تطبيقها بفعالية في واقع الجهات الحكومية، وذلك بسبب الطابع الرقابي القانوني، والمركزية الشديدة لوزارة الخدمة المدنية.

ولهذا، أوصت تلك الدراسات بإعطاء مرونة أكثر للجهات الحكومية، والاتجاه نحو اللامركزية في تطبيق المفاهيم والإجراءات الوظيفية بحيث تؤدي بصورة أفضل إلى تحقيق مبدأ الجدارة والمساواة، ورفع الكفاءة الإنتاجية، وتحسين الخدمات الحكومية، حيث تتوافر مزايا عدة، أهمها: قدرة إدارات شؤون الموظفين في الجهات الحكومية على تطبيق تلك المفاهيم والإجراءات، وفق إطار عام وخطوط عريضة ترسمها وزارة الخدمة المدنية. وبالفعل، قامت وزارة الخدمة المدنية بإعطاء مرونة أكثر للجهات الحكومية في عمليات التوظيف، واختيار الموظفين، وكذلك تقويم الأداء الوظيفي والترقيات، وفي تطبيق كل اللوائح والإجراءات الوظيفية، فكانت النتيجة عكس المتوقع ودون الطموح والأمال، بل زاد الأمر سوءاً، فأصبح التوظيف بناءً على الواسطات والمحسوبيات، والترقيات بناءً على الولاء والطاعة العمياء للرئيس الإداري، والضغط على الأكفاء والمؤهلين لترك الوظيفة الحكومية، فزاد التسرب الوظيفي، وتولي غير المختصين وغير الأكفاء للمناصب الإدارية، إضافة إلى التلاعب بلوائح الخدمة المدنية، مثل لائحة تقويض الصلاحيات، ولائحة التكليف ولائحة النقل... إلخ.

نتيجة لذلك، أصبحت الجهات الحكومية أكثر ضعفاً، وأكثر ترهلاً من السابق، فتعالت بعض الأصوات مطالبة باللامركزية، وإرجاع الوضع السابق كما كان عليه، تحت الإشراف المباشر لوزارة الخدمة المدنية. فأين الخلل يا ترى؟

الخلل في رأيي يتمثل في أن إدارات شؤون الموظفين في الأساس ضعيفة إدارياً، وتفتقر إلى القدرات الإدارية الموجودة في وزارة الخدمة المدنية، وشؤون الموظفين في البيروقراطية عموماً تعدّ من الإدارات التي لا يحتاج العمل فيها إلى تأهيل متخصص، لذلك يتكدس فيها الموظفون الكتائبون، ونادراً ما يوجد فيها متخصصون مؤهلون في الموارد البشرية قادرون على تصنيف الوظائف، أو إعداد الاختبارات والمقابلات، أو إعداد برامج لاستقطاب الكفاءات المؤهلة والمحافظة عليها، لذا، تم إساءة تلك المرونة واللامركزية المعطى لها فظهرت تلك السلبات التي أثرت على مشاريع التنمية وعلى الخدمات الحكومية.

والأسئلة المطروحة هنا: كيف تتم المساءلة في اللامركزية الإدارية؟ وكيف تتم الرقابة عليها؟ وكيف يتم تأهيل الجهات الحكومية في مجال الموارد البشرية وشؤون الموظفين؟ فالخدمة المدنية أهم مرتكزات ومحاور التنمية الرئيسية.



## ما بين تكريس العدالة وانتهاكات حقوق الإنسان!

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 ربيع أول 1437 هـ - 5 يناير 2016م

<http://www.alriyadh.com/1116350>

### د. زهير الحارثي

بعد تنفيذ الاحكام القضائية على من دينوا بأعمال إرهابية من قتل وتفجير وتحريض طُرحت أحاديث وأقويل واجتهادات ليست بالضرورة صحيحة حول طبيعة هذه الاحكام وتبعاتها.

وبعيداً عن التسييس والطروحات المفتعلة من بعض الأصوات والأطراف التي تبحث عن التصعيد والاثارة وخلق الفتنة نقول وبكل موضوعية ان الاحكام جاءت تكريسا للعدالة وتأكيدا لهيبة الدولة وعزمها والتزامها بمكافحة الإرهاب عبر كافة الأصعدة وبالتالي الحفاظ على استقرار النسيج المجتمعي.

الاحكام مرت بمراحل متعددة استناداً على نظام الإجراءات الجزائية من الاستدلال للتحقيق والمحاكمة العلنية وانتهااء بالتصديق من الملك على الاحكام لتأخذ طريقها للتنفيذ فضلا عن الضمانات وحقوق المتهم وسلامة الإجراءات التي يكفلها النظام. وكانت محكمة الاستئناف قد طعنت في أربع قضايا عقوبتها الإعدام كما تم تعويض من ثبتت براءتهم بمبلغ 15 مليون ريال وفي هذا رد صريح على الاتهامات التي طالت القضاء.



رسائل مهمة وصلت لأطراف عدة في الداخل والخارج سواء لمن أمعنوا في التحريض والتخريب أو من يقف وراءهم داعمين لأجندة سياسية خالصة. ويتوازي ذلك مع رفض المملكة للضغوط والتدخلات الخارجية وعدم خضوعها للمساومة وهي لا تلبث أن تصر أن قضاءها مستقل ولا يمكن السماح لأي من كان بالتدخل في أحكامه.

كما أن محاولة اللعب على الوتر الطائفي أمر مرفوض ومستهجن والقضاء السعودي بعيد عن هذه الدائرة فهو ينظر للقضايا بتجرد وهو محكوم بالوقائع التي امامه وتوفر الأركان المادية والمعنوية للجرم وكان من المتهمين سنة وشيعة ولكن العقوبة طبقت عليهم بسبب ما اقترفوه من جرم بغض النظر عن الانتماء الطائفي، وهذه قواعد قضائية محددة ومعروفة. ومن المعروف ان الاحكام القضائية في كل دول العالم يجب ان تحترم حتى وإن لم تتفق معها وهو عرف وتقليد يتبع في اغلب دول العالم.

وفي هذا السياق درجت منظمات حقوقية في الغرب على المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام مع محاولات جادة لإلغاء عقوبة الإعدام من قبل الاتحاد الأوروبي الذي يكرس جهده لتحويل مشروع قرار سبق أن طرحه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليصبح قانوناً ملزماً يدعو فيه الدول الأعضاء إلى إسقاط عقوبة الإعدام. ومع ذلك فالغرب يطرح أفكاراً تنويرية، وهذا محل تقدير واهتمام من حيث المبدأ، إلا أن المشكلة تحدث حينما لا يقدر على التمييز في نوعية الطروحات مع المسلمين، أو مع الدول التي تطبق الشريعة تحديداً، فعندما يتعلق النقد بقضايا تمس العقيدة، فإن نتيجة الحوار تكون سلبية. نحن نتفهم حماس تلك المنظمات التي تنطلق في دعوتها من زاوية حقوقية وإنسانية بحتة ولكن اشكالياتها أنها لا تأخذ في الاعتبار الأبعاد الدينية والثقافية والفكرية للمجتمعات. "الإعدام" المحدث في الغرب يختلف عن مصطلح "القصاص" الذي أقره الإسلام، فالأخير تأصيله شرعي إلهي محدد بنص صريح وقطعي، بينما الأول وضعي إنساني متغير النصوص والظروف، وبالتالي فدعوى الإلغاء التي يطرحها الغرب تتعارض وبشكل صريح مع مبادئ القانون الدولي، التي تعطي الحق السيادي لكل دولة في أن تصوغ نظامها الجنائي والقانوني وفقاً لتركيباتها الثقافية والفكرية والاجتماعية. تطبيق عقوبة الإعدام هو تكريس لمفهوم العدالة كما يرى المسلمون بينما يرى (البعض) في الغرب أنها تنتهك حقوق الإنسان، إذن نحن امام رؤيتين مختلفتين، فالمرجعية تحدد المفصل الجذري في المنشأ العقائدي والفكري لهذه الثقافة أو تلك، فالعقيلة الغربية ترى وجوب الفصل ما بين الدين والدولة (العلمانية)، في حين أن المسلمين يرون أنه ليس ثمة انفصال بينهما، فالدين يشمل (الكل) والدولة جزء ينتمي إلى هذا (الكل)، ولذلك نخلص من هذا بالقول إن المرجعية الإلهية (النص القرآني) تختلف عن المرجعية الوضعية (الفعل الإنساني). وبالتالي يتضح هنا جذر المشكلة والتي تعود إلى اختلاف المرجعية. ومع ذلك فالمقام هنا ليس للهجوم أو الانتقاد أو التقليل من قيمة الآخرين وطبيعة اختياراتهم بقدر ما هو محاولة لتوضيح مفهوم اختلاف المرجعيات.

لاحظ مثلاً القوانين الأميركية تركز على النشأة الوضعية (الإنسان) في حين أن الأنظمة السعودية، تستنبط من النص الإلهي وبالتالي فإن المرجعية لكلا البلدين تختلف اختلافاً كلياً، ففي الولايات المتحدة تلعب هيئة المحلفين دوراً رئيسياً في إدانة متهم تكون عقوبته الإعدام، في حين أن هذه العقوبة، وفي دولة كالمملكة لا تأخذ مكانها بالتطبيق إلا بعد دراسة القضية من قبل (13) قاضياً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تجد أن عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة يتم تطبيقها فقط في بعض الولايات، بعد أن تداركت المحكمة الدستورية قرارها عام 1973 بإلغاء العقوبة، لتعطي لكل ولاية الحرية في اتخاذ القرار المناسب بشأن تطبيق هذه العقوبة أو إيقاف العمل بها. في حين أن المملكة ملتزمة بتطبيقها متى ما توفرت شروطها.

وبعد تنفيذ الأحكام في 47 إرهابياً وفي تدخل سافر خرج علينا ملالي إيران وحزب الله والائتلاف العراقي بتصريحات غير لائقة ومتشجعة وعدوانية تكشف عن استهداف معلن لمكانة المملكة فهي تصريحات مرفوضة ومستهجنة، وهي بعيدة عن اللياقة الدبلوماسية، وطهران هي آخر من يتحدث عن هكذا مواضيع، والمسألة ليست لها علاقة بإيران ولا يجوز لإيران أن تتدخل في الشؤون الداخلية للمملكة وعلى إيران الابتعاد عن إشعال الفتنة الطائفية، والا تكون جزءاً من المشكلة.

كما فوجئنا باقتحام مجموعات إيرانية للسفارة السعودية والقنصلية وإضرار النار فيهما وتساؤل رجال الأمن وربما عن قصد ما يعني انتهاكاً للمواثيق الدولية ولمبادئ القانون الدولي وهذه جرائم وأعمال عدوانية يُدينها المجتمع الدولي ويبدو أن طهران تجاوزت كل الخطوط الحمراء ولم تعد تكثرث بالمواثيق الدولية وما زالت تعيش عقلية الثورة وليس الدولة بدليل هذه الممارسات العنصرية.. وإذا كانت طهران غير قادرة على حماية البعثة الدبلوماسية السعودية وفقاً للقانون الدولي فعودتها لأرض الوطن مطلب لسلامتها قبل أي شيء آخر.

ولا بد من وقفة حازمة للسعودية ودول الخليج في رفض هذه السلوكيات حتى لو وصل الأمر إلى قطع العلاقات وطرد السفير الإيراني من المملكة، كما فعلت البحرين وإن تلحقها الدول الخليجية المتضررة. نقول هذا اضطراراً لأن سلوك طهران هو من يدفعنا لهذا القول.

والحقيقة لاننا (هرمنا) ونحن نطالب إيران بأن تنحو للحكمة والحوار والارتهان للعقل وتغليب مصلحة استقرار الاقليم فهي دولة مسلمة وجارة ولكن لا حياة لمن تنادي.

وكنا قد تقاءلنا في بداية حكم روحاني وبالتصريحات الايجابية آنذاك التي لم تستمر وما لبثت ان عادت ربما لعادتها القديمة، بالتدخلات في شؤون دول الجوار وزعزعة امنها تارة والتصريحات الاستفزازية الطائفية تارة اخرى ما يعني ان لديها مشروعا توسعيا ولا تكثرث بما يخدم استقرار المنطقة.

صفوة القول: الفكر الغربي يرتهن للعقلانية والمنطق في كل شيء، والفكر الإسلامي لا يعارض ذلك التوجه طالما انه لا يتعارض مع حرمة النص الديني. ومع ذلك فتطبيق عقوبة الإعدام في نظر المسلمين هو تكريس لمفهوم العدالة بينما يرى البعض في الغرب أنها تنتهك حقوق الإنسان ما يعني ان الخلاف في أساسه عقدي وفكري وسوء فهم، ولا علاقة له بحقوق الإنسان.



## 98 % من الأميين يعيشون في البلاد النامية فجوة التعلم تكشف اللامساواة وطفل من كل 4 لا يبلغ الخامسة في أفغانستان

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 ربيع أول 1437 هـ - 5 يناير 2016م

[http://www.alwatan.com.sa/Dialogue/News\\_Detail.aspx?ArticleID=248128&CategoryId=4](http://www.alwatan.com.sa/Dialogue/News_Detail.aspx?ArticleID=248128&CategoryId=4)

أبها: الوطن

يكشف كتاب "عالم اللامساواة" الذي أصدرته مؤسسة الفكر العربي أن أكثر من 98% من الأميين الذين أحصتهم اليونيسكو يعيشون في البلاد السائرة في طريق النمو، وفيما يبدو أن سكان البلاد الغنية متعلمون جميعاً، ولا يزيد عدد المتعلمين على 30% فقط من السكان في دول مثل أفغانستان وغينيا.

ويعد باحثون معدل وفيات الأطفال مؤشراً على اللامساواة التي تتسببها العالم، حيث وجدوا أن طفلاً من كل 4 أطفال لا يصل إلى سن الخامسة في أفغانستان وسيراليون، مقابل طفل واحد من بين 250 في فرنسا.

يوصل كتاب "عالم اللامساواة" الذي أصدرته مؤسسة الفكر العربي كترجمة عربية لكتاب "أوضاع العالم 2016"، الذي أشرف عليه الباحثان الفرنسيان الأستاذان في معهد الدراسات السياسية في باريس، برتران باداي ودومينيك فيدال، ونقله إلى العربية نصير مروّة، بحثه في اللامساواة التي تسود العالم، وتتصدر المشهد.

ويتحدث أوريليان بوتود المستشار، الباحث المستقل، عضو فريق عمل محفل من أجل مؤشرات أخرى للثروة، في هذا الجانب ببحث يتناول تعميق فكرة اللامساواة، وهو يقول:

اتسم النصف الأول من العشرية الحالية بالعودة اللافتة إلى مسألة اللامساواة في السجلات الاقتصادية والسياسية، وكان توماس بيكيتي نشر كتاب رأس المال في القرن الـ21، وردود الفعل التي أثارها، والتي كانت في بعض الأحيان حادة جداً، شواهد على هذه الصحوّة الفذّة.

وقد تزايدت الفوارق في المداخل في غالبية البلدان الغنية عند منعطف القرن الـ21 بعد تراجعها في سابقه، ما يؤكد أن مسألة إعادة توزيع الثروة لا تزال مسألة راهنة.

وعندما نذكر «اللامساواة» نبدأ بأكثرها بدهاءة، وهي اللامساواة التي تمسّ توزيع الثروات الاقتصادية لأنها الأيسر على التناول والإدراك.

وبما أنّ المسألة هي تناول الظاهرة في شمولها وإجماليتها، فإننا سنهتم بادئاً بتوزيع الثروات المنتجة كل عام على المستوى العالمي، فالتفاوتات على هذا المستوى، تقاس في أغلب الأحيان انطلاقاً من مداخل الأسر، أو بالاستناد، إذا ما تعذر ذلك، إلى الناتج المحلي الإجمالي، ولهذا نتساءل، كيف تتوزع الثروات المنتجة؟ ما هو مدى التفاوتات العالمية واللامساواة العالمية؟ وكيف تطورت؟

أغنياء العالم يراكمون في يومين ما يحتاج الفقراء سنة لجمعه

عند ملاحظة توزيع الثروات بين البلدان (أي اللامساواة الخارجية)، ومقارنة الأوضاع بين الطرفين الأقصيين المتقابلين، أي الأعلى والأدنى، أن الفرد من سكان قطر يتمتع في المتوسط بدخل أعلى بـ 226 ضعفاً من مداخل فرد من سكان جمهورية أفريقيا الوسطى.

غير أنّ لمثل هذه الطريقة في العمل حدّاً بدهياً: فكل طرفي المقارنة يمثلان جزءاً ضئيلاً جداً من سكان العالم، المقارنة هنا تكاد تشبه إلى حد ما المقارنة بين المتسابق الأول والمتسابق الأخير في سباق في الركض، ولهذا، فإن مقارنة ثانية تهدف إلى الحصول على صورة أكثر واقعية للامساواة، يكون قوامها مقارنة متوسط المداخل في مجموعتين متقابلتين من البلدان، فيهما من السكان ما يمثل قريباً من 10% من سكان العالم، كما يقترح جان جادري، الـ 10% (الأغنى)

يمثلها 23 بلداً يملكون ناتجاً محلياً إجمالياً محسوباً بالفرد الواحد من السكان، يفوق 26 ألف دولار أميركي من القدرة الشرائية، والـ 10% (الأفقر) 36 بلداً يتمتعون بناتج وطني قائم للفرد الواحد من السكان يتدنى عن نحو 2900 دولار أميركي من القدرة الشرائية؛ فنلاحظ حينها أن الفرد الواحد من سكان البلدان الغنية، كان يحوز في العام 2013 متوسط دخل أرفع من دخل الفرد الواحد من سكان البلدان الفقيرة بـ 30 مرة.

وثمة طريقة أكثر مواعمة للإعراب عن هذه اللامساواة تقوم على ملاحظة كيفية توزيع «قطعة الحلوى» على مجمل السكان، بحيث نكتشف حينها أن 8% من الأفراد الأغنياء في العالم يستأثرون بنصف المداخيل العالمية - ومعنى هذا بطبيعة الحال أن نسبة الـ 92% المتبقية من السكان يتقاسمون النصف الآخر. متوسط مداخيل الـ 5% الأغنياء في العالم، هي أعلى بـ 160 ضعفاً من مداخيل الـ 5% الأفقر، والـ 5% الأغنياء يراكمون في أقل من يومين، ما يقضي الـ 5% الأفقر سنة بأكملها لجمعه!

وما هو أكثر إثارة للاهتمام، هو أن هذه اللامساواة الإجمالية الشاملة البالغة الارتفاع، لم تُبدِ منحى واضحاً نحو التدني والانخفاض خلال العقود الأخيرة، غير أن هذا الركود النسبي يخفي أحياناً تطورات «نوعية» ذات دلالة، فالملاحظ أن ثمة انخفاضاً في الفوارق بين متوسطات المداخيل في البلدان الغنية والبلدان الصاعدة - فالهند والصين على سبيل المثال تشهدان ارتفاعاً في متوسط مداخلهما وبوتيرة أسرع من ارتفاع متوسطات المداخيل في أوروبا والولايات المتحدة، غير أن اللامساواة بين الأفراد في داخل هاتين الكتلتين - الغنية والصاعدة - غالباً ما تميل إلى التزايد، بحيث إن التقارب النسبي بين المعدلات الوطنية يجد ما يراجحه و«يعوض» عنه في زيادة اللامساواة والتفاوتات في داخل الأمم. وباختصار، فإننا مستقون من هذا الحديث كله رقمين ملفتين: نصف المداخيل يستولي عليها 8% من سكان العالم، بينما يمتلك 1% من البشرية نصف ثروة الأرض.

98% من الأميين يعيشون في البلدان النامية فضلاً عن الصحة والمداخيل، فإن الأمم المتحدة تعد التربية العنصر الرئيس الثالث في الانعتاق الإنساني والتنمية البشرية، والتوصل إلى المعارف والحصول عليها، هو عامل في تقليص الفقر واللامساواة، إلا أن الوصول إليها يظل متفاوتاً وغير متساو في العالم.

وفي حين أن سكان البلدان الغنية متعلمون بكلهم وجميعهم، فإن مستوى التعلم يظل أدنى من نسبة 30% من السكان في عدد من البلدان مثل أفغانستان أو مثل غينيا، فأكثر من 98% من الأشخاص الأميين الذين أحصتهم اليونسكو، يعيشون في البلدان السائرة في طريق النمو.

ومن البديهي أن تكون الإمكانات التي يجري توفيرها للتربية عاملاً مهماً في تقليص اللامساواة وخفضها. وحالة كوبا هي حالة بالغة الدلالة، ذلك أن هذا البلد يكرس 13% من ناتجه المحلي الإجمالي للتربية، ويصل إلى معدل تعلم قريب من 100%، غير أن كوبا ليست استثناءً. ففي الأماكن الأخرى يظل مستوى الحياة المادية ومستوى التربية مترابطين في غالب الأحيان. فنسبة الأهالي الراشدين الذين وصلوا إلى التعليم الثانوي تصل إلى 100% في البلدان الشمالية مثل كندا أو فنلندا، أما في البلدان التي يتدنى مستوى التنمية البشرية فيها، فإن معدلات الأهالي الذين يصلون إلى التعليم الثانوي تهبط إلى متوسط يبلغ 21%، وفي بعض البلدان الفقيرة مثل بوركينا فاسو، لا تتجاوز نسبة الذين تعدوا التعليم الابتدائي 2%، أما التعليم العالي، فإنه يظل امتيازاً من امتيازات البلدان الأغنياء. ففي نهاية سنوات 2000، كان معدل الواصلين إلى التعليم العالي 67% في البلدان النامية، و 17% في البلدان السائرة في طريق النمو. وعلى هذا، فإن الفرد من سكان البلدان الأغنياء يملك في المتوسط فرصاً في الوصول إلى الدراسات العليا تزيد بـ 4 أضعاف على فرص الساكن في أحد البلدان السائرة في طريق النمو.

وفيات الأطفال  
أحد المحركات الرئيسية للامساواة الدولية هو وفيات الأطفال، فمعدل وفيات الأطفال الذين هم تحت سن 5 سنوات، يصل إلى 257 بالألف في أفغانستان، أو 262 بالألف في سيراليون، وهو يعني أن طفلاً من كل 4 أطفال لا يصل إلى سن الـ 5 من العمر في هذين البلدين، وفي فرنسا يصل معدل وفيات الأطفال إلى 0.04%، ما يعني ولادة واحدة من كل 250، وعلى هذا، فإن احتمال أن يواجه طفلٌ مولود في أفغانستان أو في سيراليون الوفاة قبل سن الخامسة، هو احتمال أعلى بـ 60 ضعفاً من ذلك الذي يواجهه طفلٌ يولد في فرنسا.

ولا بد من التوضيح، استكمالاً لهذه البانوراما، بأن هذه اللامساواة الدولية في ميدان الصحة، تُستعاد في داخل البلاد وتكرر، وهذه المرة بين الأفراد، إذ يتبين أن ليست المداخيل وحدها، وإنما شروط الحياة والعمل وأوضاعهما، هي التي تصبح العناصر المحددة الحاسمة في اللامساواة.

طفل من كل أربعة لا يصل سن الخامسة في أفغانستان وسيراليون  
في عام 2009 نشرت لجنة تقرير قياس الأداء الاقتصادي والتقدم الاجتماعي، والتي يطلق عليها اسم «لجنة ستيفلنز» تقريراً أكد أن الناتج المحلي الإجمالي ليس مؤشراً كافياً لقياس التقدم ونمو المجتمعات الإنسانية، وخلال السنوات التي

مرت، جرى اقتراح مبادرات عدة من أجل قياس ثروة الأمم على نحو مختلف، وكان أشهرها مؤشر التنمية الإنسانية الذي يستند إلى مبدأ بسيط هو أن التنمية البشرية تتبع لقدرة الأفراد على الانعتاق والتفتح وترتفع لها، وهذه القدرة لا ترتبط فقط بمستوى معيشة مادي لائق فحسب، بل بصحة جيدة وقدرة على الوصول إلى المعارف وتحصيلها. وعلى هذا فاللامساواة في ميدان الصحة تتراصف مع اللامساواة الاقتصادية وتُضاف إليها، فالوصول إلى الماء وإلى التغذية، والنزاعات وشروط العمل والسكن، والشروط الصحية، ومعها بالطبع إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية هي عناصر حاسمة، وحتى لو كان وضع البلدان الفقيرة يميل إلى التحسن تدريجياً، فإن الفجوة التي تفصل الشمال عن الجنوب والتي ينبغي طمرها وتجاوزها، لا تزال على العكس من ذلك عميقة وهائلة، فمن الملاحظ على سبيل المثال أن الفارق في الأمل في الحياة لا يزال يفوق 38 سنة تفصل بين طرفي التصنيف العالمي: اليابان وسيراليون، فالفارق بين البلدان الـ 15 الأفضل حالاً والبلدان الـ 15 التي تحل كبلدان أخيرة في التصنيف هو 30 سنة، وأخيراً فإن الـ 49 بلداً التي تملك وفقاً للأمم المتحدة مستوى عالياً جداً من التنمية البشرية، تفوق إمكانية مدة الحياة فيها الـ 43 بلداً التي تملك مستوى تنمية بشرية ضعيفاً، بما متوسطه 21 سنة.



## كاريكاتير

### المدينة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء  
25 ربيع اول 1437 هـ - 5 يناير  
2016م

<http://www.al-madina.com/node/652682>



### الاقتصادية الإلكترونية www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية  
الثلاثاء 25 ربيع اول 1437 هـ -  
5 يناير 2016م

[https://www.aleqt.com/2016/01/05/article\\_1019262.html](https://www.aleqt.com/2016/01/05/article_1019262.html)

